الفصل الخامس

حقوق الطفل

مقدمة

يعرض هذا الفصل حقوق الطفل كما جاءت في بعض الاتفاقيات والمعاهدات التي تتعلق بهذا الأمر، وهذا يتطلب تعريف المقصود بمن هو الطفل ؟ وما حقوق الطفل؟ وأسباب ظهور اتفاقيات وإعلانات خاصة بحقوق الطفل، ومظاهر الاهتمام بحقوق الطفل، ومقترحات لمواجهة مشكلة الإساءة إلى الطفل باعتبارها معوقا أمام تحقيق التنمية البشرية المستدامة، وأخيرا قائمة بحقوق الطفل التي يمكن تنمية وعي المتعلمين بها.

وفيما يلي توضيح لما سبق:

من هو الطفل؟

يقصد بالطفل كما جاء في اتفاقية حقوق الطفل التي وقعت عليها مصر عام ١٩٩١ (الجريدة الرسمية، ١٩٩١، ٢٣٠)، والدليل التشريعي النموذجي لحقوق الطفل العربي الذي أصدرته الأمانة العامة بجامعة الدول العربية (جامعة الدول العربية، بدون تاريخ، ١٠) أنه: كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، أو السن المحددة لبلوغ الرشد إن كانت أقل من ذلك حسب الأنظمة المتبعة في كل دولة.

ما حقوق الطفل؟

مجموعة المتطلبات الأساسية والمدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية

والثقافية التي يحتاجها الأفراد الذين يقل عمرهم عن ثمانية عشر عاما سواء توافرت من قبل والديه أو من مربيه أو من كافله أو من الدولة.

أسباب ظهور اتفاقيات وإعلانات خاصة بحقوق الطفل:

بعد أن صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ رأى كثير من الدارسين والمهتمين بشئون الطفولة والشباب أن هذا الإعلان مقصر في حق الطفل، فقد اتجهت أغلب مواده إلى الاهتمام بحقوق البالغين، دون تركيز مفصل على حقوق الأطفال، بزعم أن اكتساب الكبار الحقوق المنصوص عليها في الإعلان سينعكس على الأطفال بالضرورة.

ورأى هؤلاء الدارسون أن للطفل حقوقا فردية أساسية خاصة به هو، ومنها: حقه في الحياة، وفي أن ينعم بطفولته؛ لذلك عملوا على إصدار الإعلان العالمي لحقوق الطفل في (٢٠/ ١١ / ١٩٥٩م)، اعترافا بحاجات الطفل المادية والحيوية في التغذية والتربية، وحاجاته العاطفية للأمان والحنان، وحاجاته في النمو واكتشاف العالم وتأكيد ذاته.

فمن بين حقوق الإنسان التي ينبغي على المجتمعات أن تراعيها، حقوق الطفل، حيث إن الاهتمام بحقوق الإنسان يستدعي الاهتمام بحقوق الطفل باعتبارها جزءا من حقوق الإنسان، بل إنها نقطة الانطلاق، والقاعدة الأساسية للتعامل مع حقوق الإنسان، فأطفال اليوم سيصبحون مواطنين، فإذا لم يدركوا حقوقهم كأطفال فإنه من الصعب أن يدركوها في المراحل التالية. لذلك نرى من يقول: إن حقوق الطفل هي أهم وسيلة حديثة يمكن للأمم المتحدة استخدامها لتحقيق حقوق الإنسان.

إن الأطفال الذين يعرفون حقوقهم، ويشاركون في صنع القرارات كمواطنين في مدارسهم، أكثر دعما وتمسكا بالديمقراطية.

وفي هذا المجال تجدر الإشارة إلى أن الإسلام اهتم بالطفل وبسعادته وحقوقه قبل أن يكون جنينا في بطن أمه، وحين يكون جنينا، ثم في سنوات طفولته، وجعل ذلك له حقا على الوالدين.

فمن حقه قبل أن يكون جنينا على أبيه أن يختار له الأم الصالحة، وذلك باختيار الزوجة الصالحة، أما حق الجنين على أمه فإنه يجب على المرأة ووليها أن يتخيرا الرجل الصالح التقي، فإن زواج المرأة من الرجل الفاسق فيه قطع لرحمها وضياع لولدها.

مظاهر الاهتمام بحقوق الطفل:

أجرى سيد عادل رطروط، ٢٠٠٧ دراسة أوضح فيها أن الإساءة للأطفال، وعدم الاهتمام بهم، وبحقوقهم يمثل معوقا من معوقات التنمية البشرية، ومن ثم يجب الاهتمام بالطفل وحقوقه لتحقيق التنمية البشرية المستدامة.

ونظرا للاهتمام بالطفل، فقد أصدرت بَعْدُ العديد من الهيئات مواثيق، واتفاقيات، وإعلانات، تؤكد الاهتمام بالطفل وبحقوقه، وفيما يلي بعض منها:

- إعلان حقوق الطفل، ١٩٥٩.
- إعلان حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة، ١٩٧٤.
- ميثاق حقوق الطفل العربي ١٩٨٣.
- اتفاقية حقوق الطفل، ١٩٨٩.
- اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، ١٩٩٩.
- البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، ٢٠٠٠.

- البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة .
- ميثاق الطفل في الإسلام ٢٠٠٣ .
- عهد حقوق الطفل في الإسلام ٢٠٠٤م.

ويقتصر المؤلفان بعرض نبذة مختصرة عن أهم هذه المواثيق.

إعلان حقوق الطفل:

اعتمد هذا الإعلان ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة ١٣٨٦ (د-١٤) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٥٩.

ويتكون الإعلان من ديباجة، وعشرة مبادئ، وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة رسميا "إعلان حقوق الطفل" لتمكنيه من التمتع بطفولة سعيدة ينعم فيها، لخيره وخير المجتمع، بالحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان، وتدعو الآباء والأمهات، والرجال والنساء كلا بمفرده، كما تدعو المنظمات الطوعية والسلطات المحلية والحكومات القومية إلي الاعتراف بهذه الحقوق والسعي لضمان مراعاتها بتدابير تشريعية وغير تشريعية.

اتفاقية حقوق الطفل:

اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها ٤٤/ ٢٥ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٩، وبدأ نفاذها في ٢ أيلول / سبتمبر ١٩٩٠ بموجب المادة ٤٩.

وتتكون هذه الاتفاقية من ديباجة وأربع وخمسين مادة، وقد أشارت هذه الاتفاقية إلى أنه يقصد بالطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه، وقد تمت الإشارة إلى أن هذه الاتفاقية ظهرت لعدة أسباب أهمها:

- ضرورة إعداد الطفل إعدادا كاملا ليحيا حياة فردية في المجتمع، وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصا بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء.
- الحاجة إلى توفير رعاية خاصة للطفل .
- عدم نضج الطفل بدنيا وعقليا، لذلك فهو يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة، قبل الولادة وبعدها، وذلك كما جاء في إعلان حقوق الطفل.
- وجود أطفال في جميع بلدان العالم، يعيشون في ظروف صعبة للغاية، وبأن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى مراعاة خاصة.

اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها :

اعتمدت من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ١٧/ ٠٦/ ١٩٩٩، وتتكون من ست عشرة مادة، وهي صادرة عن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، لما لوحظ من الحاجة إلى اعتماد صكوك جديدة ترمي إلى حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها، بوصف ذلك الأولوية الرئيسية للإجراءات على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك التعاون والمساعدة الدوليان، وذلك من أجل تكملة الاتفاقية والتوصية المتعلقتين بالحد الأدنى لسن الاستخدام ١٩٧٣ اللتين تظلان صكين أساسيين في مجال عمل الأطفال، بالإضافة إلى أن القضاء الفعلي على أسوأ أشكال أعمال الأطفال يقتضي اتخاذ إجراءات فورية وشاملة، على أن تؤخذ في الحسبان أهمية التعليم الأساسي المجاني، وضرورة انتشال الأطفال المعنيين من مثل هذا العمل، وضمان إعادة تأهيلهم ودمجهم اجتماعياً مع أخذ احتياجات أسرهم بعين الاعتبار.

ميثاق الطفل في الإسلام (٢٠٠٣):

باستعراض الوثائق الدولية للطفولة وجد أنها ـ رغم ادعائها العالمية- تتبنى فقط

منظور واحد وهو المنظور الغربي في التقنين للطفولة، مع التجاهل التام للثقافات المختلفة، والمرجعيات الدينية المتعددة في جميع أنحاء العالم.، ولو أن هذه الأفكار والممارسات كانت وقفًا على المؤمنين والمؤمنات بها لما استحقت منا كثيرًا من الاهتمام، (ولكل وجهة هو موليها) لكن ما يدعونا الى التركيز وباهتمام شديد على تلك الوثائق،هو أن تلك الوثائق تفرض علينا، وتمارس علينا ضغوطًا شديدة للتوقيع عليها بأقل قدر من التحفظات، وحتى هذا القدر الضئيل من التحفظات، يُضغط علينا لرفعه، وذلك بالترغيب تارة وبالترهيب تارة أخرى (باستخدام سلاح المعونات، وفي المقابل فتح باب التمويل الأجنبي على مصراعيه في مقابل تطبيق الأجندة الغربية). ونتج عن هذه الضغوط، إصدار العديد من المواثيق الإقليمية والمحلية، والتي اتخذت من الوثائق الدولية مرجعية لها، مما يتهدد مجتمعاتنا وأجيالنا القادمة بالانهيار القيمي والحضاري. وقد جعلنا هذا الأمر نصدر ميثاقًا عالميًا للطفل ذي مرجعية إسلامية ليكون مرجعية للحكومات الإسلامية في تشريعات الطفل(كامليا حلمي، ٢٠٠٦، ١٨).

وقد تكون هذا الميثاق من سبعة فصول، مقسمة إلى ٣٢ مادة:

- الفصل الأول: العناية بالطفل منذ بدء تكوين الأسرة، وقد تضمن هذا الفصل أربع مواد (١-٤).
- الفصل الثاني: الحريات والحقوق الإنسانية العامة، وقد تضمن هذا الفصل تسع مواد (٥ -١٣).
- الفصل الثالث: حقوق الأحوال الشخصية، وقد تضمن هذا الفصل أربع مواد (١٤ – ١٧).
- الفصل الرابع: الأهلية والمسئولية الجنائية، وقد تضمن هذا الفصل أربع مواد (١٨ – ٢١).
- الفصل الخامس: إحسان تربية الطفل وتعليمه، وقد تضمن هذا الفصل أربع مواد (٢٢ – ٢٥).

- الفصل السادس: الحماية المتكاملة، وقد تضمن هذا الفصل أربع مواد (٢٦ – ٢٩).
- الفصل السابع: مراعاة المصالح الفضلى للطفل، وقد تضمن هذا الفصل ثلاث مواد (٣٠ – ٣٢).

عهد حقوق الطفل في الإسلام ٢٠٠٤م:

صدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي في العام ٢٠٠٤، ويتكون من ست عشرة مادة، وقد هدف هذا العهد إلى:

- رعاية الأسرة وتعزيز إمكاناتها، وتقديم الدعم اللازم لها للحيلولة دون تردي أوضاعها الاقتصادية أو الاجتماعية أو الصحية، وتأهيل الزوجين لضمان قيامهما بواجبهما في تربية الأطفال ونمائهم بدنيا ونفسيا وسلوكيا.
- تأمين طفولة سوية وآمنة، وضمان تنشئة أجيال من الأطفال المسلمين يؤمنون بربهم، ويتمسكون بعقيدتهم ويخلصون لأوطانهم، ويلتزمون بمبادئ الحق والخير فكرا وعملا، والشعور بالانتماء إلى الحضارة الإسلامية.
- تعميم وتعميق الاهتمام بمرحلة الطفولة والمراهقة ورعايتها رعاية كاملة، بما ينشئ أجيالا صالحة لمجتمعهم.
- تعميم التعليم الأساسي الإلزامي والثانوي بالمجان لجميع الأطفال، بغض النظر عن الجنس أو اللون أو الجنسية أو الدين أو المولد أو أي اعتبار آخر، وتطوير التعليم من خلال الارتقاء بالمناهج والمعلمين، وإتاحة فرص التدريب المهني.
- توفير الفرصة للطفل لاكتشاف مواهبه وإدراك أهميته ومكانته في المجتمع من خلال الأسرة والمؤسسات المعنية، وتشجيعه للمشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع.

- توفير الرعاية اللازمة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، ولمن يعيشون في أحوال صعبة، ومعالجة الأسباب التي تؤدي الى ذلك.
- تقديم المساعدة والدعم الممكنين للأطفال المسلمين في جميع أنحاء العالم بالتنسيق مع الحكومات أو من خلال الآليات الدولية.

وقد جاءت مواد هذا العهد كالتالي:

- المادة الأولى: تعريف الطفل .
- المادة الثانية: المقاصد والأغراض من إصدار العهد.
- المادة الثالثة: المبادئ التي يمكن من خلالها تحقيق مقاصد العهد.
- المادة الرابعة، واجبات الدول .
- المواد من الخامسة إلى التاسعة عشرة: تناولت حقوق الطفل التي تضمنها العهد، والتي تتمثل في:المساواة، الحق في الحياة، والهوية، وتماسك الأسرة، والحريات الخاصة، وحرية التجمع، والتربية، والتعليم والثقافة، وأوقات الراحة والأنشطة، والمستوى المعيشي الاجتماعي، وصحة الطفل، والأطفال المعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة، وحماية الطفل، وعمل الأطفال، والعدالة .
- المادة العشرون: مسئولية الوالدين والحماية من الممارسات الضارة .
- المادة الحادية والعشرون: الأطفال اللاجئون.
- المادة الثانية والعشرون: التوقيع والتصديق أو الانضمام.
- المادة الثالثة والعشرون: نفاذ العهد .
- المادة الرابعة والعشرون: آليات تنفيذ العهد.
- المادة الخامسة والعشرون:التحفظ والانسحاب والتعديل.
- المادة السادسة والعشرون: اللغات الرسمية.

مقترحات لمواجهة مشكلة إساءة معاملة الأطفال في المجتمع:

اقترح سيد عادل رطروط (٢٠٠٧، ٢٤: ٢٥) في دراسة له عددا من المقترحات التي يمكن من خلالها مواجهة مشكلة إساءة معاملة الأطفال في المجتمع، وذلك بعد مراجعة كافة الخبرات التي عُمِلَ بها في ميدان العمل في مجال حماية الأطفال من الإساءة والعنف،

وتمثلت هذه المقترحات فيما يلي:

١ - برامج وقاية متخصصة:

لابد من العمل على وضع برامج متخصصة فى الوقاية لكافة أفراد المجتمع بحيث تكون فردية وجماعية ومجتمعية، وتتناول مختلف الأمور مثل: برامج إعلامية وتثقيفية متكاملة، ومناهج دراسية، وتدريب المعنيين من إعلاميين وقانونيين وآخرين، والتوعية والتثقيف، والتشريعات والقوانين، والتدريب، والتأهيل والتقويم، وتبادل الخبرات، والتدخل المبكر، والتعليم.

٢ -دور الأفراد والمجتمعات المحلية:

يجب تشجيع الناس ليخبروا عن الاعتداءات التي يعرفون عنها، وبهذا الإطار فإنه يمكن تشكيل لجان في الأحياء لمتابعة العنف كمشاركة من المجتمع نفسه لصالح أفراده، وإنشاء مستوى من التعاون بينه وبين الجهات الرسمية بما يؤدي إلى الإحاطة بحالات العنف قبل تطورها.

٣ -دور الأسرة:

لا بد من تأكيد دور الأسرة في الوقاية؛ وذلك من خلال دعم الأسر لتمكينها من القيام بوظائفها الطبيعية تجاه أفرادها بحمايتهم ورعايتهم، وخاصة الأطفال منهم وتوفير أسباب النمو النفسي والجسدي السليم لهم، وكذلك مساعدتها على مواجهة ما قد يعترضها من أخطار وتحديات، وخاصة تلك التي من شأنها أن تهدد أمنها

واستمرار العلاقة بين الزوجين فيها، والذي سينعكس بالضرورة على أبنائهما ويعرضهم لكثير من الأخطار الاجتماعية والنمائية.

من ذلك المنطلق ينبغي التوقف عن زج الأطفال الذين يعانون من بعض المشكلات في أسرهم في دور الرعاية والمؤسسات الاجتماعية؛ لأن أسرهم تبقى مع كل التحديات والمشكلات الوسط الأفضل لنشأتهم، والتعويض عن ذلك بمتابعة الأطفال المحتاجين للمتابعة والرعاية من قبل الجهات المختصة وهم في أسرهم مع العمل على مساعدة الأسر لتجاوز مشكلاتها.

٤ - محور التوعية والتثقيف:

١- العمل على معالجة النظرة الخطأ عند كثير من الناس حول ضرب الأطفال باعتبارها عندهم أحد الوسائل التربوية الناجحة.

٢- نشر مبادئ الدين الحنيف حول مكانة الأسرة والزوجة ومعاملتها وأساليب تنشئة الأطفال.

٣- توعية الأهالي تجاه أطفالهم، وخاصة فيما يتعلق بحقوق الحماية والرعاية المباشرة.

٤- تسليط الضوء على نشاطات المنظمات المحلية التي تهدف إلى خدمة الأطفال وضمان حقوقهم، وتعريف المواطن بهذه المنظمات وطرق اللجوء إليها عند الحاجة.

٥- تنفيذ برامج توعية وتوجيه للأمهات وربات البيوت لإرشادهن عن كيفية التعامل مع المنظفات الكيماوية، وعدم تركها بين متناول أيدي الأبناء لتجنب تلك المواد المؤذية.

٦- تنظيم حملات توعية لتنبيه الآباء والأمهات حول أخطار التفكك الأسري والتعامل مع المشاكل الأسرية بحكمة وتعقل.

٧- فيما يختص بنظرة الدين الإسلامي فالمفهوم الديني عند كثير من الناس خطأ حيث يعتقدون أن الدين يسمح بالعنف أو على الأقل يقره من خلال بعض نصوص القرآن الكريم والسنة الشريفة، مما يوجب تفعيل التوعية الدينية وتصحيح فهم الدين، وهذا يقود إلى العمل مع الوعاظ والمرشدين الدينين لأنهم شديدي التأثير في المجتمع، وهنا فإنه لابد من بلورة رسالة الوعظ والإرشاد لرجال الدين والوعاظ بشكل واضح وهادف.

٨- توعية الأهالي بخطورة المواد الطيارة، وتنبيههم إلى عدم تركها بين الأحداث والصغار على الخصوص.

٩- تفعيل دور الإعلام لتوجيه الأهل للرقابة على الأبناء.

١٠- القيام بحملات منظمة لتوعية النساء بحقوقهن وواجباتهن المدنية والشرعية للمرأة المستمدة من ثوابت الشريعة والقانون، وخاصة فيما يتعلق بقضايا الأحوال الشخصية.

١١- القيام بحملات منظمة لتوعية الرجال على أن تكون منصبة على العواقب الوخيمة المترتبة على العنف ضد المرأة، وأن تكون مستمدة من الشريعة والقانون.

١٢- نشر الوعي حول مخاطر العنف والحد منه في وسائل الإعلام، وعن طريق تنظيم اللقاءات التثقيفية كالندوات وورش العمل للتوعية الأسرية.

١٣- ضرورة الأخذ بعين الاعتبار مختلف مستويات التعليم ومستويات الدخل عند تصميم النداءات والبرامج التوعوية حول حقوق الطفل، وكذلك مراعاة المناطق الجغرافية المختلفة وحاجاتها، واستخدام أساليب وآليات تتناسب مع المستوى الثقافي والتعليمي لدى مختلف شرائح المجتمع .

١٤- رفع نسبة الرسائل الإعلامية والتوعوية والنفسية في وسائل الإعلام بجميع أنواعها في النواحي الكمية والنوعية.

حقوق الطفل التي ينبغي أن يعيها المتعلمون :

من الحقوق الأساسية التي تضمنها ميثاق حقوق الطفل العربي: تأكيد حق الطفل في الرعاية والتنشئة الأسرية القائمة على الاستقرار الأسري والنشأة في صحة وعافية، وكفالة حق الطفل في التعليم المجاني والتربية في مرحلتي ما قبل المدرسة والتعليم الأساسي - كحد أدنى - وتنشئته على التفكير العلمي والموضوعي، وحسن استثمار أوقات الفراغ، وضمان حقه في الترفيه عن نفسه باللعب والرياضة والقراءة.

وأجرى علي كايد خريشة (٢٠٠٢) دراسة هدفت إلى تحديد نسبة تركيز كتب التربية الاجتماعية والوطنية للصفوف الأربعة الأولى من مرحلة التعليم الأساسي على حقوق الطفل، وقام الباحث بإعداد قائمة تضمنت (٧١) حقا من حقوق الطفل، وزعت في ثلاثة مجالات، هي: مجال الأسرة (٢١) حقا، ومجال المدرسة (٢٩) حقا، والمجال الوطني والعالمي (٢١) حقا. وتم في ضوء هذه القائمة تحليل كتب التربية الاجتماعية والوطنية للصفوف الأربعة الأولى من مرحلة التعليم الأساسي. وأشارت النتائج إلى أن أعلى نسبة تركيز على حقوق الطفل في هذه الكتب كانت للحقوق في مجال المدرسة، وأقل نسبة تركيز للحقوق في المجال الوطني والعالمي. وأشارت النتائج أيضا إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية ($a = 0.05$) بين نسبة تركيز هذه الكتب على حقوق الطفل وما هو متوقع.

وفيما يلي قائمة حقوق الطفل التي توصل إليها علي كايد خريشة(٢٠٠٢).

مجال الأسرة:

- المساواة بين الأبناء، وعدم التمييز بين الذكور والإناث.
- الحصول على اسم مناسب.
- التسجيل في الوثائق الرسمية.

- التنشئة الاجتماعية المناسبة من قبل الوالدين.
- مراعاة حقوق وواجبات الوالدين.
- العيش مع الوالدين.
- المعاملة الحسنة من قبل الأسرة.
- التثقيف الصحي من قبل الأسرة.
- تنمية احترام أسرته ومجتمعه.
- غرس قيم المجتمع لدى الأطفال.
- الالتحاق بالمدرسة.
- التدريب على تحمل المسئولية.
- متابعة سلوك الطفل داخل الأسرة وخارجها.
- المساعدة في تكوين شخصية مستقلة.
- تنمية احترام الطفل لذاته.
- إتاحة الفرصة لمزاولة الألعاب والأنشطة المناسبة.
- توفير مستوى معيشي ملائم حسب إمكانات الأسرة.
- إفساح المجال للتعبير عن الرأي واحترامه.
- المساعدة في تنمية التفكير الناقد.
- المساعدة في إدراك الطفل لدوره وممارسته بفعالية في المواقف الحياتية.

مجال المدرسة:

- المساواة في المعاملة بغض النظر عن الجنس أو اللون، أو الدين أو العشيرة.
- التعاون والاتصال المستمر مع أولياء الأمور.
- إتاحة الفرصة للتعبير عن الرأي، ووجهة النظر.

- الحماية من العنف والإساءة.
- متابعة المواظبة على الحضور، وتهيئة البيئة التي لا تؤدي إلى التسرب.
- تنمية القدرات العقلية، والجسمية، والاجتماعية، والوجدانية، إلى أقصى طاقاتها.
- تنمية العواطف والمشاعر والأحاسيس الإيجابية إلى أقصى درجة ممكنة.
- تنمية الاحترام للهوية الثقافية.
- تنمية الاحترام للبيئة الطبيعية.
- الإعداد لتحمل المسئولية في مجتمع ديمقراطي.
- إتاحة الفرصة لمزاولة الألعاب والأنشطة التي تناسب ميوله.
- غرس العادات الاجتماعية الإيجابية.
- تنمية احترام كل من ذويه والآخرين.
- تقدير مجتمعه ضمن البعد العربي والإسلامي والعالمي.
- تقدير حضارة مجتمعه وحضارات الأمم الأخرى.
- تنمية روح التعاون والتسامح والتفاهم بين جميع الأمم والشعوب.
- احترام حقوق الأقليات في المجتمع.
- الحماية من أي عمل خطير يعيق تعلمه، أو يضره (جسمياً، أو عقلياً، أو عاطفياً، أو اجتماعياً).
- التوعية بأضرار الممارسات التقليدية الضارة بالصحة.
- تنمية احترام حقوق الإنسان.
- توفير كل ما من شأنه ضمان حق الطفل في الحياة والنمو.
- الحماية من استخدام المواد المخدرة والمؤثرة عليه والتعامل معها.

- حق من يخالف القانون بمعاملة تحافظ على كرامته وإنسانيته.
- عدم الحرمان من الحرية بصورة غير قانونية.
- تعزيز احترام الذات.
- تربيته تربية ديمقراطية.
- العمل على إكسابه مهارات البحث والتفكير واستخدام التكنولوجيا المعاصرة.

المجال الوطني والعالمي:

- تكوين الجمعيات والاجتماع السلمي مع الآخرين.
- توفير وسائل قضاء وقت الفراغ ومزاولة الألعاب والأنشطة.
- تقديم الرعاية للطفل.
- مراعاة حقوق وواجبات الوالدين.
- الحصول على الجنسية.
- حرية الدخول والخروج إلى أي بلد بهدف جمع الشمل أو السياحة.
- الحماية من الخطف أو الاحتجاز.
- الحصول على برامج هادفة من وسائل الإعلام.
- الحماية من أي شكل من أشكال العنف أو الإساءة من أيٍّ كان.
- توفير رعاية بديلة للمحرومين.
- الرعاية الخاصة للأطفال المعوقين، وإتاحة فرص اندماجهم في المجتمع.
- توفير مستوى معيشي ملائم.
- التثقيف الصحي، وطرق الحماية من المرض.
- إلزامية ومجانية التعليم الأساسي.
- إتاحة فرصة الالتحاق بالتعليم الثانوي.

- الحماية من الاستغلال الاقتصادي.
- الإعداد لممارسة المهنة التي تناسب ميوله في المستقبل.

ويمكن النظر إلى حقوق الطفل من زاوية أخرى، وهي حقوقه قبل ولادته وبعد ولاته، وذلك كالتالي:

حقوق الجنين:

- أن يكون ابنا شرعيا.
- اختيار الزوجة الصالحة والزوج الصالح.
- حق الجنين في الحياة.
- رعاية الحامل.
- حفظ حقوقه المالية والمعنوية.
- حق الطفل في العناية بالصحة النفسية له وهو جنين.

حقوق الطفل ما بعد الولادة:

- استحباب البشارة بالمولود.
- الأذان في أذنه اليمنى، والإقامة في أذنه اليسرى.
- استحباب التحنيك.
- تسمية الطفل.
- استحباب حلق رأس الطفل.
- العقيقة.
- الختان.
- الرضاعة إلى الحولين والفطام.
- الحضانة والولاية.

- النفقة.
- حق المعاملة الحسنة والعدل.
- التربية والتأديب .
- اللعب والترفيه .
- التعليم .
- العلاج والرعاية الصحية .
- الميراث والتملك.
- إبداء الرأي.
- حق الانتساب.
- عدم إيذائه بالضرب .
- أن تكون عقوبته تهذيبية .
- عدم تحميله ما لا يطيق وعدم استغلاله .
- عدم استغلاله جنسياً.
- عدم تعذيبه أو حرمانه من حقوقه .

كما يمكن النظر إلى حقوق الطفل من حيث تقسميها إلى حقوق أساسية وحقوق ثقافية، وحقوق اجتماعية، وحقوق اقتصادية، وحقوق مدنية وسياسية .